

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦

في شأن تعديل شروط التزام استغلال المرافق العامة في دوائر اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية والمجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مجلس بلدى لمصيف رأس البر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - لوزير الشؤون البلدية والقروية والمجالس البلدية كل في حدود اختصاصه تعديل شروط عقود التزام استغلال المرافق العامة - عدا ما كان من تلك الشروط خاصا بتحديد شخص الملتزم ومدة الالتزام ونطاقه والإتاوة فإنه يتعين صدور قانون بالإذن في تعديلها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويكون له قوة القانون ربمعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن المنشآت الآيلة للسقوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن المنشآت الآيلة للسقوط ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ٢ - تبدأ في كل مدينة أو قرية لها مجلس بلدى لجنة تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم في شأن المنشآت الآيلة للسقوط ومعايذتها وتخضعها وإصدار قرار فيها .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

(١) وكيل المجلس البلدى وعند غيابه يقوم مقامه عضو يختاره المجلس .

(٢) مهندس تختاره نقابة المهن الهندسية لمدة سنة قابلة للتجديد من موظفى إحدى المصالح الحكومية بالمنطقة أو غيرهم المقيمين بها .

(٣) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم ويحمل محله المهندس الزراعى بالمجلس وعند هدم وجوده المهندس الزراعى التابع لوزارة الزراعة والمنطقة وذلك إذا كان الموضوع منقبا بحيل أو تخار .

ويجوز في المدن التى يصدر بتعديلها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية أن تشكل لجنة أخرى أو أكثر وتبين في هذا القرار كيفية تشكيل تلك اللجان .

مادة ٧ - يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم في أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المباني المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الإدارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار الناجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فوراً كما يكون فى حالة الضرورة التقسوى هدم البناء بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاضى بدنه ورئيس المحكمة الابتدائية الكثر .